

المبسوط

صلاة في تسعة أيام بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطمهر ثم تدع اليوم الحادي والعشرين ثم تغتسل في تسعة أيام لكل صلاة بالشك لا يأتيها زوجها فيه لتردد حالها بين الحيض والطمهر والخروج من الحيض .

وإن كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو في آخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهراً في شهر فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام لوقت كل صلاة لتردد حالها في هذه الثلاثة بين الحيض والطمهر ولا يأتيها زوجها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطمهر والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها أيضاً ثم تتوضأ إلى آخر الشهر . ولم يميز في هذا الجواب الزمان الذي فيه يقين الطمهر ولا بد من ذلك فنقول في العشر الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة لأنها تتيقن بالطمهر فيها ويأتيها زوجها وفي العشر الأواخر تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض والطمهر ولا يحتمل الخروج من الحيض في هذه العشرة إنما تردد حالها بين الحيض والطمهر والدخول في الحيض لأنه لو تصور الخروج من الحيض في هذه العشرة كان فيه إدخال شهر في شهر وقد نصت على أنها كانت لا تدخل شهراً في شهر فهذا تتوضأ في العشرة لوقت كل صلاة ثم تغتسل مرة واحدة لاحتتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر إن كان حيضها في هذه العشرة الأخيرة .

فإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر ولا تدري أوله وآخره فإنها تتوضأ من أول الشهر إلى تمام العشرة لتردد حالها فيها بين الحيض والطمهر ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلي إلى آخر الشهر ولكن في العشر الأوسط يقين الطمهر فتتوضأ لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها وفي العشر الآخر تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها لتردد حالها فيها بين الحيض والطمهر ثم تغتسل مرة واحدة لاحتتمال خروجها من الحيض عند تمام الشهر إن كان حيضها العشر الآخر .

فإن كانت تعلم أن أيامها خمسة وأنها كانت ترى الدم في اليوم العشرين من الشهر ولا تحفظ شيئاً سوى هذا فمن أول الشهر إلى تمام خمسة عشر تصلي بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين ويأتيها زوجها لأنها تتيقن بالطمهر فيها ثم في أربعة أيام تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها .

لتردد حالها بين الحيض والطمهر وفي اليوم العشرين تترك بيقين وتغتسل بعدها أربعة أيام بالشك لأن كل ساعة من هذه الأربعة الأيام فيها توهم خروجها من الحيض .

(قال) (وإذا كانت لها أيام معلومة من

